مصادر جريمة تبييض الأموال

(عمليات غسيل الأموال)

سعاد جواني

جامعة عنابة

ملخص

تعرضنا في هذا البحث بشي من التفصيل إلى مجموعة من أبرز النشاطات التي تفرز الأموال غير المشروعة وبكم هائل كالحصول على قروض دون ضمانات والاحتيال وتزييف العملة والاتجار غير المشروع بالمخدرات وتجارة الأسلحة وما تجره من ولايات على البشرية، خاصة في الدول النامية وتجارة الرقيق الأبيض وتجارة الأعضاء البشرية، والأطفال، ومظاهر الفساد الإداري، التي لا شك في عدم مشروعية الأموال الناجمة عنها، علما أننا اقتصرنا على الإشارة إلى أبرز الأنشطة التي تنجم عنها الأموال القدرة، كون هذه الأنشطة تتولد عنها نسبة كبيرة من الأموال التي يجري .تبييضها (غسيلها بانتظام).

Résumé

On a détaillé dans cette recherche certain importants activités qui induit énormément l'argent illégale tel que l'obtention des crédits bancaires sans garanties, l'escroquerie, la falsification de la monnaie et le commerce illégale du drogue et celle des armes qui cause des négatives résultats sur l'humanité, notamment les pays de tiers monde et la commerce via la prostitution et aussi celle des organes humains et les enfants et aussi les aspects de la corruption administrative, qui sont sans doute illégales, sachant qu'on se contente sur les plus important activités qui sont dues à cause d'elle l'argent salle comme ces activités induient un grand pourcentage d'argent dont on blanchit régulièrement.

مقدمة:

الجريمة ظاهرة قديمة قدم الإنسان، تتغير وتتنوع تبعا لتغير الزمان والمكان والدوافع والعوامل والظروف المؤدية إليها، فهناك جرائم ماسة بالأشخاص كجرائم القتل والضرب والجرح، وهناك جرائم ماسة بالممتلكات كجرائم السرقة والإتلاف والحرائق، وجرائم ضد الأنظمة كالممارسات الرامية إلى المساس بأمن الدولة، سواء من الداخل أو الخارج.

ولما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية، فقد أحدثت هلعا في البنيان الاجتماعي، انعكس على شكلها وساعد على تفاقم ظاهرتها عامة، وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة باعتبار هذه الأخيرة نوعا جديدا من أنواع الجريمة المنظمة التي بدأ الحديث عنها في المحافل الدولية والمحلية، ونظرا للخطورة التي تشكلها هذه الظاهرة وما ينجم عنها من آثار سلبية على المجتمع.

والناظر لأول وهلة إلى مصطلح "غسيل الأموال"، قد يجد غرابة في اللفظ، لكنه إذا نظر إلى العمليات التي تحصل بها هذه الأموال فسيجد أنه بمجرد إطلاق كلمة غسيل أو تبييض أو تظهير للأموال، فسيعلم أن هناك أموال غير مشروعة، وأن جريمة تبييض الأموال التي نحن بصدد بحثها لم يتفق لا الفقه ولا التشريع على مصطلح موحد للدلالة عنها، فالبعض يطلق عليها اسم جريمة غسيل الأموال، والبعض الآخر يطلق عليها جريمة تبييض الأموال، ويعتبر هذا المصطلح من حيث المعنى الأنسب لها، باعتبار أن الأموال تبيض بعدما تكون قدرة أو وسخة نتيجة مصدرها غير المشروع، من جهة، وأن هذه التسمية تعكس المعنى الحقيقي للجريمة.

وأن جريمة تبييض الأموال التي نحن بصدد بحثها لم يتفق لا الفقه ولا التشريع على مصطبح موحد للدلالة عليها، فالبعض يطلق عليها اسم جريمة غسيل الأموال والبعض الآخر يطلق عليها جريمة تبييض الأموال ويعتبر هذا المصطلح من حيث المعنى الأنسب لها باعتبار أن الأموال تبيض بعد ما تكون قذرة أو وسخة، نتيجة مصدرها الغير مشروع من جهة وأن هذه التسمية تعكس المعنى الحقيقي للجريمة بكل ما تحمله من معاني.

وقبل التطرق إلى عملية تبييض(غسيل) الأموال أو مصادر جريمة تبييض الأموال،لا بد من الإشارة إلى أن هناك خلاف حول ملائمة المصطلح للتجريم حيث أن تشريعات الدول غير الناطقة باللغة الإنجليزية والفرنسية قد ترجمت المصطلح المستخدم إلى لغة التشريع ومنها التشريعات العربية، حيث استخدمت غسيل الأموال للدلالة على معنى Mony Laundering في اللغة الإنجليزية إلا أن جانبا في الفقه ينتقد استخدام لفظ غسيل الأموال مؤثرا عليه استخدام مصطلح تطهير الأموال غير المشروعة قياسا على التطهير لإجراء المعيب مما لحقبه من عيوب ويستخدم البعض مصطلح تبييض للدلالة على نفس المعنى.

1-ماهية تبييض المال القذر:

هي إحدى صور الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالجريمة المنظمة وإن كانت هذه الأخيرة أكثر اتساعا وشمولا وهي جريمة مستقلة ذات نطلق دولي ليس لها مكان واحد معين من أمثلتها: جرائم المخدرات، إرهاب، تهريب السلاح، الاتجار في

الآثار المسروقة، تزييف العملة، الدعارة، الرشوة في القطاع الإداري والخدمات والاختلاس والغش ونقصد بها: مجموعة العمليات: ذات الطبيعة الاقتصادية تتبع التغيير في صفة المال الآتي من مصدر غير مشروع ليظهر وكأنه نشأ عن مصدر مشروع فيقوم صاحبها بإدخالها في تداول مشروع لإخفاء مصدرها.

وعرف بعض الفقهاء[1] غسيل الأموال لأنه عملية من شأنها إخفاء المصدر الغير مشروع الذي اكتسبت منه الأموال وعلى بساطة هذا التعريف، إلا أنه يشمل كافة الأفعال التي يلجأ إليها المجرمون لتمويل المصادر الغير مشروعة لإراداتهم. ويرى آخرون بأنه مجموعة من العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر الغير مشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع.

وهناك تعاريف عديدة لمصطلح غسيل الأموال منها:

-إخفاء أو تمويه المصادر ووسائل الحصول غير المشروعة للأموال المنقولة وغير المنقولة المتأتي من ارتكاب الجرائم المنظمة، كتجارة المخدرات واختلاس المال العام وغيرها، ومن ثم العمل على إدخال هذه الأموال في نطاق الدورة الاقتصادية، وصولا إلى استثمارها وتداولها بين الناس[2].

-ويقصد به أيضا إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها وإيداعها في مصارف دول أخرى، أو نقل أو إيداعها أو توظيفها أو استثمارها، وتداولها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة، وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة[3].

-وهناك تعريف آخر حيث يقصد بعمليات غسيل الأموال: جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤه هم بصدد إخفاء المصدر للأموال وأصحابها، وهي أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال[4].

-ويقصد بغسيل الأموال أيضا غسيل الأموال المكتسبة بطرق غير شرعية، وعليه فهي تشمل الأموال الناجمة عن الأنشطة الإجرامية التي ترتبط عادة بالجريمة المنظمة، مثل الابتزاز وتجارة المخدرات والدعارة والمقامرة وغيرها من الجرائم[5].

مما سبق، يتبيّن أن كل معاني غسيل الأموال وإن اختلفت في ألفاظها، إلا أنها تتفق في معناها، حيث تدور حول اعتبار عمليات غسيل الأموال تتجه نحو إخفاء حقيقة الأموال غير مشروعة، التي تم الحصول عليها بفعل الأفعال الإجرامية، بغية إظهارها لمجتمع على أنها أموال مشروعة نظيفة، لإبعاد الملاحقة القانونية عنها.

---

[1]-هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعامل الدولي، دط، دار النهضة العربية، الإسكندرية، سنة 2002، ص 6.

[2]-سفر أحمد، المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية وأجنبية، اتحاد المصارف العربية، ط1، بيروت، 2001، ص19.

[3]-عوض محمد محيي الدين، مخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ع188، الرياض، 1419هـ، ص28.

[4]-العمري أحمد بن محمد، جريمة غسيل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض، 2000، ص14.

[5]-عطير عبد القادر، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دار الثقافة، ط1، عمان، 1996، ص147.

وعلى هذا يدور هذا التعريف على ثلاثة محاور:

1-هناك أموال غير مشروعة: تجارة مخدرات، تزييف، سرقة...الخ.

2-غسيل لهذه الأموال يتم من خلال مراحل (الإيداع، التغطية، الدمج).

3-بعد هذه المراحل تظهر هذه الأموال على أنها أموال نظيفة ومشروعة من وجهة نظرهم.

فهنا تظهر الغاية من عمليات غسيل الأموال وهي: إخفاء المصدر غير المشروع وإضفاء الصبغة القانونية على هذه الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة، وذلك من أجل إبعاد الملاحقة القانونية عنها أو مصادراتها.

وهناك مصطلحات ذات صلة بمصطلح تبييض الأموال، وتصب في المعنى نفسه، مثل: (تبييض الأموال، تطهير الأموال، تنظيف الأموال).

فهذه الأموال بعد إضفاء الصبغة الشرعية عليها وإخفاء مصادرها الأصلية، إذ يعد هذا بمثابة غسيلها، فتعود إلى البلد من أجل استثمارها وتداولها، كأنها تحققت من مصدر مشروع[1].

علما أن صاحب الأموال غير المشروعة لا يستطيع أن يباشر عمله فيها أو يستثمرها بعد الحصول عليها مباشرة خشية ملاحقته بسببها، لذلك فهو يحاول أن يدخلها في الدورة الاقتصادية ثم يخرج بها إلى المجتمع، وكأنّ هذه الأموال هي أموال مشروعة مكتسبة من جهده وتعبه، فلا يستطيع أحد من الناس ملاحقته، ومن الاقتصاديين من أطلق على الأحوال غير المشروعة مصطلح المال القدر[2].

ومن الامثلة على هذه العمليات قيام مدير شركة خطوط الطيران الأمريكية جورج ساتر بإنشاء شركة وهمية لبنانية تحت اسم "عمار كو"، وتم تقديم فواتير مزورة على أنها قيمة العمولات المتحققة لهذه الشركة من مبيعات قطع غيار لشركة طيران الشرق الأوسط، ثم قامت شركة الخطوط الأمريكية بدفع قيمة هذه الفواتير برقيا لحسابهم، في نيويورك، ثم قام مندوب الشركة هناك بسحب مبلغ 100 آلف دولار أمريكي نقدا، تم تسليمها باليد إلى جورج سباتر، والذي بدوره بتسليمها إلى لجنة إعادة انتخاب الرئيس[3].

2-نشأة مصطلح غسيل الأموال

يعتبر مصطلح غسيل الأموال من المصطلحات التي بدأت تظهر حديثا، إذ بدأ استعماله في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين (1920-1930)، أي ما بعد الحرب العالمية الأولى، وقد استخدم في تلك الفترة للدلالة على ما تقوم به عصابات المافيا من أنشطة إجرامية غير مشروعة، ثم تستخدم هذه الأموال لشراء الذهب والمباني والشركات وغيرها لإضفاء الصبغة الشرعية[4].

---

[1]-أبو سمرة محمد، غسيل الأموال بين الحقيقة والخيال، دار المكتبات الوطنية، ط1، الأردن، 1997، ص6.

[2]-العمري أحمد بن محمد، مرجع سابق، ص7.

[3]-صلاح جودة، غسيل الأموال، الناشر المؤلف، دط، دت، ص ص25-26.

[4]-محاسنه محمد يحيى، جريمة غسيل الأموال في التشريعات العربية، الحلقة العلمية، أساليب مكافحة غسيل الأموال، عمان،

حيث يعود أصل مصطلح غسيل الأموال (Money Launduring) إلى عصابات المافيا في الثلاثينات من القرن الماضي، تحديدا في عام 1931 عندما تم إلقاء القبض على زعيم هذه العصابات، وهو (Alcapone)، غير أنه لم يتم إثبات سوء تهمة التهرب من دفع الضرائب، عندما مواجهته فتحت محاكمته وأرسل إلى السجن، وهذا ما حصل مع (Meyer Lansky) البولندي الأصلي، الذي عاش في نيويورك ووصل إلى أعلى المراتب في (المافيا الإيطالية)، وكان يسمى محاسب المافيا، لهذا حاول (ألانسكي) الابتعاد عن المصير الذي وصل إليه (Alcapone) بسبب تهمة التهرب من دفع الضرائب، إذ فكر (ألانسكي) بأنّ الأموال الناتجة عن أي نشاط ولا تعلم به إدارة ضرائب الدخل في الولايات المتحدة الأمريكية، لم تخضع للضريبة، ثم انتقال إلى هافانا عاصمة كوبا، لكن بمجيء (كاسترو) إلى الحكم عام 1959، قلب خططه رأسا على عقب، وانتقل بعد ذلك إلى جزر الباهاما، وكان هدفه الرئيسي هو التهرب من دفع الضرائب[1].

كما ظهر تعبير غسيل الأموال (Money Aundering) أول مرة في عام 1973، وذلك عندما نشرت الصحف الأمريكية تقرير عن فضيحة "ووتر جيت" وتتلخص هذه القضية في عام 1972 تشكلت لجنة إعادة انتخاب الرئيس الأمريكي نيكسون بسبب قرب انتهاء مدة ولايته، فقامت هذه اللجنة بجمع التبرعات التي كانت توجه لدهم حملة إعادة الانتخاب، وقامت بتنفيذ عدة عمليات غسيل الأموال للتبرعات التي تم التبرع بها للحملة الانتخابية.

3-الفرق بين غسيل الأموال وتبييض الأموال:

اصطلاحان جديدان في عالم الاقتصاد ولهما مدلولان متقاربان يختلفان في منطقوهما ويلتقيان في مفهومهما وقبل أن نأتي إلى توضيح كل واحد منهما، لا بد من توضيح التطورات التي ظهرت في عالم الاقتصاد بعد هذه الضخامة من الرساميل التي تضيق بها الخزائن وتقفز عن مستوى الحسابات، حيث ظهر الفساد في عالم الاقتصاد وأخذ أشكالا متعددة وأساليب متنوعة من التزييف والاختلاس والسرقة، فالمتاجرة بالمخدرات والرقيق الأبيض والمتاجرة بالبغاء والرشاوي فكثرة الأرصدة المشبوهة في دنيا المال والمحرمة حسب قوانينهم منها ما يسمى بالأموال الوسخة أو القذرة والأموال المحرمة والأموال الكريهة والممنوعة وهكذا بحيث يصعب إدخالها إلى البنوك ووضعها في حسابات سرية وبأسماء نظيفة، حيث لابد من الإشارة هنا إلى مفهوم غسيل الأموال وتبييض الأموال وإن اختلفا في التعبير فإنهما يلتقيان في المضمون وهو اللجوء إلى طرق مختلفة من أساليب التحايل والخداع من أجل إضفاء الصفة الشرعية على الأموال المحصلة من المصادر غير الشرعية للأموال التي سبق الإشارة إلى بعض منها مثل تجارة الرقيق والمخدرات وتجارة الأسلحة الغير شرعية والأموال المحصلة من الرشاوى وغيرها...

1-غسيل الأموال:

إن شيوع المخدرات وانتشارها والتهافت على تناولها جعل منها سوقا رائجة تدر أرباحا خيالية، وهي إن كانت

2001، ص1.

[1]-Jeffrey Robinson, The Money Laundrymeninside money laundering the Woreds therd, argest busness, Liverpool, Pupliclbrary, Tulip street, Liverpool, B10, P4-7.

تعتمد على مغامرات تقوم بها مافيا متخصصة إلا أنها أخيرا تستقر في أسواق معينة لتباع بالقطاع المفرق[1] ليسهل تناولها يوميا من قبل المدمنين عليها، فأصبح لها أسواق خاصة موصوفة للزبائن فقط فيجرى بيعها يوميا قطع متفرقة وهذا يستلزم أن تتناولها الأيدي البائعة والمشترية قطعا صغيرة مستخرجة من أغلبيتها وعندئذ يكون لها روائح معينة تلتصق بأيدي بائعيها كما تلتصق هذه الروائح تلقائيا بالأموال المدفوعة ثمنا لها وما إن يأتي آخر النهار إلا وهماك كميات كبيرة مكدسة من الورق النقدي وكلها لها روائح معروفة لا يستطيع أصحابها إرسالها إلى البنوك وهي على هذا الحال فيقومون بعملية غسيل لها وتنظيفها من الروائح حتى لا ينكشف سرها، أما عملية الغسيل هذه فتكون بوسائل معروفة لديهم لا تؤثر على هذه الأوراق النقدية فإما أن يكون الغسيل بعملية التبخير أو ببعض المزيلة لروائحها ولا تؤثر عليها وعندئذ في آخر الدوام يدفعونها على حساباتهم في البنوك دون أية شبهة تطالهم فهو في الحقيقة غسيل بمعنى الكلمة ولكن بوسائل معينة مخصصة لهذا الغرض، هذا هو واقع غسيل الأموال من حيث دلالة منطوق الكلمة. وهذا أيضا في بداية استعمال هذا الاصطلاح (غسيل الأموال) أي إزالة الروائح الكريهة القذرة عن هذه الأموال حتى لا يتعرف على مصدرها ويشتبه في أنها ناتجة عن مصادر مخدرات ونحوها ثم تطور(غسيل الأموال) ليصبح مدلوله يعني استعمال وسائل مالية وحيل خادعة لإضفاء الشرعية والقانونية على هذه الأموال المكتسبة من مصادر غير مشروعة قذرة وهكذا أصبح (غسيل الأموال) بمعنى تبييض الأموال وصار الاصطلاحان بمعنى واحد.

2-تبييض الأموال:

إن كلمة غسيل الأموال وكلمة تبييض الأموال يلتقيان في دلالة مفهومهما وهذا يعني استخدام خيل ووسائل وأساليب للتصرف في الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة وغير قانونية لإضفاء الشرعية والقانونية عليها وهذا يشمل الأموال المكتسبة من الرشوة والاختلاسات والغش التجاري وتزوير النقود ومكافئات الأنشطة الجاسوسية. حيث تعتبر هذه الظاهرة هي ولا شك إحدى ثمار العولمة الاقتصادية التي يروج لها الغرب فاصطلاح غسيل الأموال وتبييض الأموال اصطلاح عصري وهو بديل للاقتصاد الخفي أو اقتصاديات الظل وهو كسب الأموال من مصادر غير مشروعة وأحيانا يتم خلط هذه الأموال الحرام بأموال أخرى حلال واستثمارها في أنشطة مباحة شرعا وقانونا لإخفاء مصدرها الحرام والخروج من المساءلة القانونية لتضليل الجهات الأمنية والرقابية، وهكذا فإن مصادر الأموال القذرة أو مصادر جريمة تبييض الأموال كثيرة منها المخدرات زراعة وصناعة وتجارة، الدعارة، تجارة الرقيق الأبيض، التهرب من الرسوم والضرائب والرشوة والعمولات الخفية من استغلال المناصب ومن التجسس والسرقات والاختلاس والابتزاز ومن الغش التجاري والاتجار بالسلع الفاسدة والمحرمة ومن التزوير في النقود والوثائق والماركات والعلامات التجارية ومن المقامرات في أسواق البضاعة والمال العالمية ومن المعاملات الوهمية.

إن للأموال الغير مشروعة مصادر منها ما يتعلق بالأعمال المصرفية ومنها ما يتعلق بالمخدرات والإجرام، وهذا ما سنبحثه في مبحثين يتناول الأول منها المصادر المتعلقة بالأعمال المصرفية ويتطرق الثاني إلى المصادر المتعلقة بالمخدرات

---

[1]-هاني السبكي، غسيل الأموال دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، دط، الإسكندرية، سنة 2008، ص 69.

والإجرام.

المبحث الأول: المصادر المتعلقة بالأعمال المصرفية

قد تتخذ مصادر الأموال الغير مشروعة المتعلقة بالمصادر المصرفية بشكل الحصول على تسهيلات أو قروض دون ضمانات أو وجود ضمانات غير كافية وهذا ما سنبحثه في الفرع الأول والاحتيال نبحثه في الفرع الثاني وهما تباعا.

المطلب الأول: الحصول على تسهيلات أو قروض دون ضمانات أو بضمانات غير كافية.

حتى تضمن البنوك تسديد القروض التي تمنح للعملاء لابد من توافر مصدر للسداد عند عدم سداد القرض وضمان يمكن بيعه ليستوفي البنك منه مبلغ القرض وفوائده وعمولاته وأية مصارف أخرى، لكن إذا كان القرض غير مغطى بضمانات أو كانت الضمانات غير كافية لسداد القرض، فإن القرض يكون دينا هالكا يسدد من أموال البنك، أما استخدام التسهيلات أو القروض كمصدر من مصادر الأموال غير المشروعة (تبييض الأموال) فيحدث ذلك بتواطؤ موظفي البنوك أو الإدارة العامة للبنك مع عملائهم ويتم ذلك بكل بساطة، إذ يمنح القرض تسهيلات لشخص ما وذلك بتقدير الضمانات المقدمة بأكبر من ثمنها الحقيقي وبعد تعطل القرض تباع الضمانات بثمنها الحقيقي أو بسعر السوق وهو بالطبع أقل من السعر المبالغ فيه عند المنح بذلك يكون المبلغ الذي حصل عليه العميل مالا غير مشروع يستخدم إحدى وسائل تبييض الأموال وتمر بمراحلها الثلاث الإيداع، والترقيد، والدمج بحيث لا يمكن الوصول إليها وذلك بتخريجها خارج البلاد أو تصبح بأسماء أشخاص لا يمكن ملاحظتهم قانونيا بسبب قصور التشريعات. حيث يقدر حجم الديون المتعثرة مثلا في الأردن [1] نحو 22,2% من حجم القروض العاملة في الأردن والتي تبلغ حوالي 617,5 مليون دينار أردني وخصص مبلغ 284,4 مليون دينار أردني لمواجهة هذه الديون المتعثرة وهذا بالنسبة لعام 2001.

وتعود أسباب تعطل القروض إلى أسباب منها: الظروف الاقتصادية المتغيرة، وعدم دقة الدراسات الائتمانية، وتدخل الإدارة العليا في قرار منح الائتمان...إلخ، ويجب التعامل مع هذه القروض بشفافية أكبر ونشر كامل البيانات عنها وأن تكون هذه البيانات تحت إشراف البنك المركزي وأن لا يسدد أي قرض إلا بعد اتخاذ الإجراءات بشكل يضمن حقوق البنك وذلك حتى لا تصبح هذه القروض مصدرا للأموال غير المشروعة.

المطلب الثاني: الغش والاحتيال.

الفرع الأول: الغش

---

[1]–محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دط ، عمان، سنة 2008، ص 82.

الغش لغة: غشيت الشيء أي غطته كي لا يرى[1].

الغش اصطلاحا: وهو خداع وتضليل وإيهام بأمر غير صحيح أو غير حقيقي، ولا يكفي فيه مجرد الكتمان أو الكذب، وإنما يتحقق بطرق طرق احتيالية، تؤثر نفسيا في الطرف الآخر لتحقيق مكسب غير مشروع على حساب الآخرين[2].

فالغش: هو إخفاء الشيء وإبرازه بمظهر آخر حتى يمكن ترويجه وبيعه للمشتري دون أن يشعر بأنّ هناك عيبا أو نقصا في ذلك الشيء، وفي هذا نجد قوله تعالى: {ويل للمتطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أوزنوهم يخسرون} [المتطففين: 1-3].

نجد قوله صلى الله عليه وسم: «من غش فليس منا».

ومن أشكال الغش:

الغش التجاري: ويشمل:

-غش العلامة التجارية[3].

-غش الاسم التجاري[4].

-غش المواد الغذائية: ويكون ذلك بإخفاء فساد السلعة أو انتهاء صلاحيتها، أو خلط السلعة بمواد أخرى تغير من جودتها، أو عدم مطابقتها للمواصفات والمقاييس[5].

الفرع الثاني: الاحتيال

والاحتيال: مشتق من التحول: وهو ما يعمل من الطرق الخفية من أجل الحصول على الغرض المقصود، ويكون المقصود من الحيلة حل الحرام بأسباب ووسائل يستخدمها المجرم من أجل الحصول على النتيجة المرجوة[6].

ومن أشكال الاحتيال:

-عمليات النصب التي يقوم بها الأشخاص، وذلك بجمع التبرعات بادعائهم أن هذه التبرعات لصالح الجمعيات الخيرية والواقع غير ذلك.

---

[1]-ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار الفكر، دط، لبنان، دت، ص15.

[2]-فوداه عبد الحكم، جرائم الغش التجاري والصناعي، منشأة المعارف، دط، الإسكندرية، 1996، ص13.

[3]-عبد التواب معوض، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس، دار الثقافة، ط2، القاهرة، 1995، ص195.

[4]-ناصف إلياس: الكامل في قانون التجارية، منشورات البحر المتوسط، ط2، بيروت، 1985، ص، ص1، 290.

[5]-الشواربي عبد الحميد، جرائم الغش والتدليس، مطبعة روايال، دط، الإسكندرية، 1989، ص22.

[6]-ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ-1987م، ص ص6-106.

-عمليات انتحال الشخصية.

-ترويج وبيع العملات المزورة في الأسواق.

-المكاتب الوهمية، مثلا تلك التي تدعى بأنها مكاتب للخدمات الجامعية ومكاتب وشركات السفر التي تدعي أن لها القدرة على إخراج تصاريح السفر للعمال والواقع غير ذلك.

يعد الاحتيال النيجيري من أضخم الاحتيال في العالم واحتيال الثقة واحتيال سقوط الحمامة واحتيال مدقق البنك أو ضابط الشرطة المزيف واحتيال المليون دولار وهي كالآتي:

1-الاحتيال النيجيري.

يبدو أن عصابات الاحتيالات النيجيرية قد أصبحت من أخطر الاحتيالات في العالم فقد بدءوا باستخدام الفاكس والإنترنت كما توصلوا بقدرتهم الفائقة على توصيل رسائل الاحتيال إلى ملايين من الضحايا باستخدام البريد الإلكتروني تتطلب تفاصيل هذا الاحتيال طلب مساعدة أحد الضحايا المحتملين للقيام بالمشاركة في نشاط معين تحوم حوله الشبهات ومن ثم فإن ذلك يوفر ضمانا كافيا للمحتال بأن الضحية لن يبلغ أجهزة الأمن بعد وقوعه ضحية لعملية الاحتيال، كذلك فإن الضحية سيكون خائفا وقلقا كونه قد ساعد في تنفيذ عملية غير قانونية ولن يعلن عن مشاركته تلك نهائيا وخصوصا عند احتمال وجود تغطية إعلامية لحادثة الاحتيال. ونتيجة لذلك فإن المحتال يكرر عملية الاحتيال مرات عديدة وأحيانا مع نفس الضحية بينما الأجهزة الأمنية تواجه صعوبات عديدة في العثور على شهود وأدلة وفي وقتنا الحاضر فإن أحد أشهر مخططات الاحتيال "الدفعة المقدمة" ارتبطت بعصابات الاحتيال النيجيرية[1] والمرجع أنها تباشر نشاطها بواسطة خلايا تابعة له في الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا وكندا وهونغ كونغ واليابان وبعض البلاد الإفريقية ضمن دول اتحاد غرب إفريقيا، إن عبارة احتيال الدفعة المقدمة النيجيري هو صحيح جزئيا نظرا لاتساع مدى وأبعاد هذا النوع من الاحتيال إذ أن كثير من المحتالين والضحايا يمكن تحديد أماكنهم في دول مختلفة ولعل أهم أسباب نجاح هذا المخطط في نيجيريا هو الظروف الاجتماعية والسياسية فيها والتي وفرت للمحتالين بيئة معقولة وقابلة للتصديق لإخفاء أنشطتهم الحقيقية عند اقترابهم من أهدافهم المحتملة (الضحايا) وأدى الاضطراب السياسي والاجتماعي إلى خلق سيناريوهات لإقناع أفراد الضحايا (الاحتيال) لوجود أموال في نيجيريا تحتاج إلى نقلها للدول الغربية لمنع مصادرتها أو الحيلولة دون تخفيض قيمة العملة، إن عمليات الاحتيال التي اكتشفت حديثا قد اتخذت العديد من الأشكال ولكن كلها تشترك في آلية تنفيذ عملية الاحتيال، حيث الاتصال بالضحية بواسطة رسائل بريدية وحديثا باستخدام الفاكس والبريد الإلكتروني وذلك دون أي اتصالات مسبقة مع الضحية أما عناوين الضحايا فيحصلون عليها من أدلة الهاتف وعناوين البريد الإلكتروني والصحف المتخصصة بالتجارة والمجلات وغالبا ما تكون الرسائل مطبوعة أو مكتوبة بخط اليد وملصق عليها طوابع بريد مزورة مما يؤدي في معظم الأحيان إلى مصادرتها من قبل مكاتب البريد وهذه الرسائل تشرح الحاجة إلى إخراج الأموال من نيجيريا أو تطلب مساعدة الضحية لتزويد المحتالين بتفاصيل حسابهم المصرفي في بلد آخر إضافة إلى تزويدهم بتفاصيل رسوم ومصاريف تسهيل العملية ويعرض على الضحية نسبة عمولة تصل إلى 40 % من المبالغ

[1]-see://www.syrianlaw.com/law-mag modul php ? name=section op list articlesse secid=8.

المطلوب إخراجها أما المبالغ موضوع العملية فغنها تتراوح بين 20 و 40 مليون دولار أمريكي مما يرفع نسبة العمولة التي ستمنح للضحية إلى 16 مليون دولار تقريبا وبعد ذلك يطلب مسبة مقدمة من الضحية يمكن أن تبلغ 500000 دولار أمريكي وهي غالب المبلغ الذي سيحتال به على الضحية ولم تقتصر نشاطات عصابات الاحتيال النيجيرية على احتيال الدفعة المقدمة بل امتدت على كثير من الأنشطة الإجرامية الأخرى مثل الاحتيال وتزوير بطاقات الائتمان وتزوير وسرقة وثائق إثبات الشخصية والتزييف واحتيال الهجرة بواسطة جوازات سفر وإصدار تأشيرات مزورة إضافة لعلاقات هؤلاء المزورين مع عصابات الجريمة المنظمة مثل مافيا تهريب المخدرات[1] وتستخدم الأموال التي حصلت عليها عصابات الاحتيال من الضحايا في عمليات غسيل الأموال وقد قام مكتب الخدمات السرية الأمريكي بإدانة أحد النيجيريين المقيم في ولاية نيوجيرسي حيث استلم الأموال الناتجة عن عملية الاحتيال ومن ثم قام بغسيل هذه الأموال عن طريق استخدامها في شراء سيارات فاخرة باهضة الثمن ثم تصديرها بعد ذلك إلى لاغوس نيجيريا.

2-احتيال الثقة.

تتفق العقليات الإجرامية أن أساليب جديدة مبتكرة للاحتيال وللحصول على الأموال بطريقة غير قانونية من الضحايا المستهدفين بطرق احتيال مختلفة منها احتيال الثقة وقد سمي بهذا الاسم لاعتماد المحتال على ثقة وحسن نية الضحية المستهدفة إضافة إلى طمع الضحية بالحصول على أموال دون معرفة مصدرها أو مشروعيتها وتكون الضحايا المستهدفة غالبا من كبار السن الذين لا يتمكنون في معظم الأحيان من التعرف على المجرمين الذين قاموا بالاحتيال عليهم إضافة إلى شعورهم بالحرج الشديد حتى بالإذلال للمساعدة في التحقيقات المنية عند استدعائهم للشهادة.

ويعتمد نجاح عمليات الاحتيال هذه على الأساليب المستخدمة حيت تتميز هذه الأساليب بتحقيق الهدف النهائي للمجرم مثل الاحتيال على الضحية وسرقة أمواله ثم الاختفاء والانتقال إلى منطقة أخرى والبحث عن ضحية جديدة ويطلب من الضحية المستهدف ان تدخل إلى أحد البنوك لسحب كمية من الأموال نقدا وليس شكل شاك أو حوالة ويدخل الضحية بمفرده إلى البنك وينتظر المحتال في مكان قريب ويبدو الضحية بعد دخوله البنك عصبيا متلهفا وتبدو عليه العجلة في أمره في حين ينفذ المحتال الذي يتظاهر أنه صديق أو قريب عملية مسح شاملة لداخل البنك بحثا عن وجود كميرات مراقبة لمداخل ومخارج البنك إضافة إلى توقع وصول رجال الأمن وبعد قيام الضحية بسحب أمواله يغادر المحتال البنك بشكل مستعجل باستخدام سيارته الخاصة أو سيارة مستعجلة يقودها أحد أفراد عصابة الاحتيال ثم يسلم الضحية مبالغ المال المسحوبة ويطلب منه عدم الاتصال بالبنك او برجال الأمن لإبلاغهم بذلك.

3- احتيال سقوط الحمامة Pigeon drop scheme

ينفذ هذا النوع من الاحتيال غالبا في الأماكن العامة حيث يتجمع عدد كبير من الأشخاص حيث يستطيع المحتال أن يضمن عملية فراره من وسط هؤلاء الأشخاص ويفضل المجرمون بعض الأماكن مثل المكتبات العامة والمجمعات التجارية والأسواق العامة وتكون الضحايا غالبا من سيدات كبار السن وكذلك أفراد عصابة الاحتيال من السيدات أيضا

---

[1]-الموقع نفسه.

وتقوم إحدى المحتالات بالبدء والشروع في حديث ودي مع الضحية وبعد وقت قصير تنظم إليها شريكة أخرى في عملية الاحتيال تدعى أنها قد عثرت على مبلغ ضخم من المال وبشكل عفوي وتسأل إن كان المبلغ يخص المحتالة الأولى أو السيدة العجوز في حالة فقدانها هذا المبلغ ولتدعيم حديثها تقوم المحتالة الثانية بعرض حقيبة تظهر فيها كمية من الأوراق النقدية داخلها توضح هذه الرسالة أن هذه الأموال تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية وأنه لم يتم إبلاغ السلطات الأمنية بشأنها من الواضح أن هذه الرسالة ما هي إلا وسيلة إضافية لخداع واستغلال طمع الضحية في الحصول على نصيبها من هذه الأموال.

4-احتيال مدقق البنك أو ضابط الشرطة المزيف.

في هذا النوع من الاحتيال ينتحل المحتالون شخصية ضابط الشرطة أو مدقق البنك أو حتى مدراء البنوك وتختار الضحايا من السيدات كبار السن ويكون المحتالون إما رجل وسيدة أو رجلين ويظهر المحتالون بمظهر رسمي مشابه لمدري البنوك أو دائرة التدقيق أو ضباط الشرطة السريين بل ويحملون وثائق رسمية مزورة لإضفاء الصفة الرسمية على أدائهم. وفي زيادة خداع وإقناع الضحية في هذا النوع من الاحتيال فإن المحتالون يعتمدون على حقيقة وهو أن كبار السن يثقون ثقة عمياء ويطمئنون بشكل مطلق إلى مسؤولي البنوك وضابط الشرطة وتبدأ عملية الاحتيال بمكالمة هاتفية من المحتالين إلى الضحايا ويتم غالبا الاتصال بالضحية في منزلها ويقدم المحتال نفسه على أنه يمثل عملية تحقيق حول احد أمناء الصناديق والذين لم يتمكن من ضبطه متلبسا بعملية السرقة للتحقيق معه تمهيدا لاعتقاله وتقديمه للمحاكمة. ويطلب المحتال من الضحية المساعدة في عملية التحقيق السرية وبعد موافقة الضحية على المساعدة، يطلب منها سحب مبلغ نقدي من حسابها في البنك يحدد أحد أمناء الصناديق لتقوم الضحية بالسحب بواسطته ويؤكد ذلك بعدم تحذير أمين الصندوق بأي شكل في هذه العملية السرية وعدم إبلاغ حتى السلطات الأمنية بهدف القبض على أمين الصندوق المشكوك في أمانته ويطلب المحتال من الضحية سحب مبلغ في حدود عشرة آلاف دولار أمريكي نقدا من حسابها وبأن تقابله في مكان محدد بعيدا عن البنك وعند اللقاء ستقوم الضحية بتسليم المبلغ المسحوب إلى الضابط أو المفتش المزعوم تمهيدا لأخذ بضمان أمين الصندوق عنها ولتسجيل أرقامها متسلسلة ويتم إعلامها بأن هذا المبلغ سيودع في حسابها لاحقا بعد انتهاء عملية التحقيق.

5- احتيال المليون دولار.

على الرغم من أن احتيال سقوط الحمامة ومفتش البنك أو ضابط الشرطة المزيف وهما أكثر الاحتيالات انتشارا ونجاحا غير أن هناك الكثير من عمليات الاحتيال الأخرى وبأساليب جديدة في كل مرة، ولكنها تشترك جميعا في أن المحتال يطلب من الضحية سحب مبلغ نقدي نسبيا أو دفع مبلغ مقدما أو ما يسمى بالاحتيال الهرمي والذي يستهدف العديد من الضحايا في وقت واحد وبنفس الأسلوب أما احتيال المليون دولار فهو محاولات بعض المحتالين لتنفيذ عمليات نصب واحتيال على البنوك والشركات الصرافة ورجال العمال ببيعهم ورقة نقدية مزورة من فئة مليون دولار أمريكي وسندات إصدار مختلفة أما باقي الإصدارات وهي الخمسمائة ألف دولار والعشرة آلاف فقد طبعت للمرة الأخيرة في عام 1945 وتم الاستمرار في إصدارها للتداول إلى غاية 1969.

المطلب الثالث: تزييف العملة.

تزييف العملة هو كل اصطناع لعملة أو تقليد لعملة صحيحة أو كل تلاعب في قيمة عملة صحيحة وكذلك ترويج عملة مزيفة أو إدخالها من الخارج تمهيدا لوضع العملة المزيفة في التداول بقصد الغش والإضرار[1].

الفرع الأول:مكونات العملة الصحيحة.

1-**أنواع الورق:** يجب أن يكون الورق من صناعة جيدة حيث يستخرج من مادة سلولوزية من لب الخشب أو الأرز أو مصاصة قصب السكر وقد يستخدم خليطا منها جميعا في صناعة الورق مادة بوليمبرية ومواد حشو أخرى مثل أكسيد التيتانيوم ويتميز هذا الورق بمقاومته للثني والشدة وكثرة التداول بن الأيدي المستعملة ويتميز أيضا بملمس خاص عن غيره من الورق.

2-الألوان: وهي الألوان المستعملة في طباعة الرسوم والزخارف الموجودة على ورق العملة الصحيحة وهي ذات تركيب كيميائي ولون معين تحتفظ بسر الجهة التي تصدر الأوراق المالية وتكون من نوعيات لا تتأثر بالضوء أو بالعوامل الجوية الأخرى ولا تتعرض للذوبان بسهولة.

3-الزخارف والنقوش: وتكون دقيقة وواضحة ومحددة على سطح الورقة.

4-طرق الطباعة: تتعدد وسائل الطباعة في أوراق العملة الصحيحة فتطبع بآلات مرتفعة الجودة وتتلخص طرق الطباعة المستعملة في ثلاثة أنواع:

-الطريقة الأولى: الطباعة الحرفية التيبوغرافي: وتكون الطباعة عابرة في سطح الورقة.

-الطريقة الثانية: الطباعة البارزة طريقة الفوتوغرافي: وتعرف أيضا بالآنتاليو وتكون الطباعة فيها بارزة على سطح الورقة.

-الطريقة الثالثة: وهي الطباعة السطحية طريقة الليثوغرافي: وتعرف أيضا باسم البلاتوغرافي وهي طباعة سطحية على جسم الورقة لا هي بالبارزة ولا هي بالغائرة.

الفرع الثاني: أنواع تزييف العملة.

1-**التزييف الجزئي:** هو إدخال المزيف التحويرات والتعديلات على عملة ذات قيمة صغيرة حتى تتشابه في مظهرها مع عملة ذات قيمة كبيرة.

2-**التزييف الكلي:** وهو الأكثر انتشارا حيث يضع المزور عملة غير حقيقية تشبه في شكلها العملة الصحيحة.

الفرع الثالث: أساليب تزييف العملة الورقية.

1-**التزييف بالرسم اليدوي:** وهي محاولة المزيف تقليد النقوش والزخارف الموجودة على الورقة الصحيحة مستخدما

---

[1]-رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مطبعة دار النهضة، ط2، القاهرة، سنة 1954، ص 6.

قدرته في الرسم ويستخدم ألوانا مائية أو شمعية أو زيتية أو أقلاما ملونة وهدفه الرئيس تقليد الألوان المميزة للورقة دون التركيز على الزخارف الدقيقة، إن المزيف في هذه الطريقة لا يزيف أعدادا كبيرة من العملة الورقية لصعوبة ذلك وهو يقنع بعد قليل ويروجه أثناء الليل لأشخاص بسطاء وسذج حتى لا يكتشف أمره أحيانا يدسها ضمن أوراق نقدية صحيحة وهذا التزييف من السهل جدا كشفه فالمزور بهذه الطريقة عادة ما يستخدم في عملية تزويره ورقا من النوع السميك الذي يختلف اختلافا كليا في سمكه وملمسه عن الورق المستعمل في أوراق النقد الحقيقي.

2-**طريقة التزييف بالطباعة:** وهي أكثر انتشارا وخطورة من التزييف بالرسم اليدوي وذلك لإمكانية إنتاج كميات كبيرة من النقد المزيف والمتقن إضافة إلى ما توحيه الطباعة من ثقة لدى الجماهير.

3-**التزوير بماكينات التصوير الملون.**

قد انتشر التزييف بهذه الطريقة في الفترة الأخيرة وتكمن خطورته في المستوى العالي جدا من الطباعة المتقنة كما أنها لا تتطلب خبرة في عملية التزوير حيث تزور كميات كبيرة من العملة في وقت قليل.

4-**الطباعة عن طريق الحاسب.**

حيث تستخدم طابعة الليزر وهي من أخطر أنواع التزوير وذلك لجودتها العالية والمتقنة في التزوير، ويعد الدولار الأمريكي من أكثر عملات العالم تزييفا بسبب عدم توفر الإجراءات الأمنية الفعالة، لأنه مكون من لونين الأبيض والأخضر ويعتبر الدولار الأمريكي أكثر تداولا وقابلية للتحويل فهو من أكثر عملات العالم تزييفا[1] والشيء المهم في هذا المجال هو أن تزييف العملة خاصة الدولار الأمريكي يدر أموالا ضخمة على من ينفذ ذلك ولذلك فهي أموال غير مشروعة ويحاولون إدخالها في الحسابات المصرفية أو استخدامها في الشراء المباشر واستخدام وسائل ومراحل غسيل الأموال لمحاولة قطع الصلة بأصلها غير المشروع.

المبحث الثاني: المصادر المتعلقة بالمخدرات والإجرام.

وتشمل الاتجار غير المشروع والمؤثرات العقلية والإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والاتجار بالنساء والأطفال وسندرسها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

عرف الإنسان المخدرات منذ فجر التاريخ[2] وقد ابتليت به أمم وشعوب كثيرة أول ما ذكر الأفيون جاء في اللوح

---

[1]-نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال، دار حلبي الحقوقية، دط، لبنان، سنة 2001، ص 86.

[2] -http// www.aldazira.net/program/under scop/articles/2002/12/12-25 fhtm.

السمري يعود إلى أربعة آلاف عام قبل الميلاد وسمي آنذاك بنبات السعادة، واستعمله المصريون القدامى كدواء للأطفال كثيري البكاء وذكره شاعر الإلياذة أوديسيا (هوميروس) بأنه يبعث على السعادة ويزيل الكرب والخذر لغة الكسل والفتور[1] أما اصطلاحا فلها العديد من التعريفات نذكر منها تلك المادة التي تسبب للإنسان أو الحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة وقد تنتهي إلى غيبوبة يعقبها الوفاة.

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1980 المخدر في الفقرة (ن) من المادة الأولى منها على أنه أية مادة طبيعية أو صناعية من المواد المدرجة في الجدول 1 و2 من اتفاقية مكافحة المخدرات لعام 1961 وتشير الدلالات العامة إلى أنها أكثر الأنشطة المولدة للأموال غير المشروعة إذ تقدم الأموال الناجمة عن الاتجار غير المشروع للمخدرات سنويا بحوالي 700 مليار دولار وتقسم المواد المخدرة أكثر شيوعا وانتشارا إلى فئات ثلاث هي[2]:

-**الأفيون (Opium)** ومشتقاته كالمورفين والهيروين وأملاحه وهي من المواد التي ينشأ عن تعاطيها الإدمان وبالتالي فإن متعاطيها يكون بحاجة إلى زيادة تدريجية في الحركة لتحقيق التأثير المطلوب دون أسس علاجية مدروسة له آثار لا يستطيع المدمن أن يتحملها أحيانا ولا يمكن الإعراض أو الانقطاع عنها لأنه يعرض حياته للخطر.

ويقصد بتجارة المخدرات: المتاجرة بكل مادة ينتج من تعاطيها فقدان جزئي مؤقت للعقل والجسم وتجعل المتعاطي يعيش الوهم والخيال إذ تؤثر على الجهاز العصبي وتؤدي على ضعف وضيفته فتفقده هذه الوظيفة بصفة مؤقتة[3].

وقد ركزت اتفاقية الأمم المتحدة المبرمة في عام 1988 وما تلاها من الاتفاقيات على موضوع الأموال التي تفرزها تجارة المخدرات كونها تشكل نسبة كبيرة من الأموال التي تكون بحاجة للتبييض وهي عصب رئيس تمد تجارة المخدرات بالاستمرارية وتتباين التقديرات الرسمية في تحديد حجم الأموال المتداولة في سوق الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أن الإحصائيات بصورة عامة تؤكد بكل وضوح أن حجم هذه الأموال في تصاعد مستمر، حيث يقدر حجم المتحقق من تجارة المخدرات محو 688 مليار دولار أمريكي منها 150 مليار دولار في الولايات الأمريكية و 5 مليارات في بريطانيا و 33 مليار في دول أوروبا، ولقد حجم القضايا التي تم ضبطها خلال التسعينات من القرن الماضي 218 ألف قضية تورط فيها 600ألف شخص وصودر ما يزيد على مليوني كيلو غرام من الحشيش. ويعد إنتاج وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية بكل أنواعها وأشكالها أكبر مصادر للأموال غير المشروعة فالذين ينتجون المخدرات ويتاجرون بها يتحصلون على مبالغ ضخمة جدا، لذا فلا بد لهم من إدخال هذه الأموال إلى الدورة الاقتصادية لاستثمارها لتبدو وكأنها أموال مشروعة وتمر بمراحل تبييض الأموال الثلاث الإيداع، الترقيد والدمج وكل مرحلة منها بحاجة إلى رقابة مختلفة عن الأخرى إذ وصلت الأموال إلى الدورة الاقتصادية، فإنها تصبح بمنأى عن المساءلة إلا إذا أعيدت الكرة مرة أخرى

---

[1]–الموسوعة الميسرة حول المخدرات.

[2]–المعجم الوسيط، ج2، مادة خدر.

[3]–حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم –الجريمة البيضاء– أبعادها وآثارها وكيفية مكافحتها، ط1، مصر، سنة 1997، ص 113.

لإنتاج وتجارة المخدرات لجني أموال غير مشروعة جديدة، وفي كل هذه الأحوال تمر الأموال من خلال البنوك لذا فهي تشكل عبء ثقيل عليها لمكافحتها.

المطلب الثاني: الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

درج الحال على أن يكون لكل دولة قانونها الوطني الذي ينظم عملية بيع وشراء واقتناء الأسلحة والذخائر داخل حدودها الإقليمية ونقصد بالأسلحة هذه هي الأسلحة النارية، ونستثني من هذه التسمية الأسلحة التقليدية غير النارية كالسيوف والخناجر والعصا والحراب التي يقتنيها أو يحملها أفراد المجتمع كجزء من موروثهم الثقافي أو تقاليدهم وهي لا تعد أسلحة بالمعنى المبتغى ولا تحتاج إلى ترخيص من سلطات الدولة[1].

وقد عرفت المادة 12 من قانون الأسلحة والذخائر على أن الأسلحة النارية هي كل سلاح ناري مهما كان نوعه وكل جزء من سلاح ناري أو قطع غيار لأي سلاح ناري وعملية شراء أو بيع الأسلحة بصورة مرخصة ومشروعة ليست مرمى لحديثنا هما وإنما نرمي هنا إلى التجارة الممنوعة للأسلحة وهي تلك التجارة المستترة التي تعتبر احد المصادر التي تفرز الأموال القذرة وهي تجارة تتم في السر والخفاء بعيدا عن رقابة وإشراف الأجهزة الأمنية المعنية وتتعامل بها عصابات وسماسرة دوليون متخصصون سعيا وراء المكاسب المادية وبصورة تتنافى مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المتبعة في تجارة الأسلحة وتوابعها وكمثل عن الأموال غير المشروعة التي تنتج عن تجارة السلاح تلك الأموال التي تدفع نضير شراء الأسلحة النووية والذرية التي على الرغم من وقوعها تحت مظلة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 المتعلقة بالاتجار بالمخدرات إلا أن مرجعية غسيل هذه الأموال تتأتى من خلال كونها أموال نتجت عم مشاط غير مشروع هو الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

المطلب الرابع: الاتجار بالنساء والأطفال (الرقيق الأبيض) [2].

ويقصد بها تلك التصرفات والممارسات التي قد تكون في نفس الإنسان كالبغا، والاتجار بالأعضاء من أجل الحصول على كسب المادي، فالمتجارة بالإنسان يمكن مناقشتها من خلال ثلاثة عناصر:

1-البغاء وبيوت الدعارة.

2-الغناء والرقص.

3-بيع الأعضاء البشرية.

1-البغاء: وهي الحرفة اللاأخلاقية التي تتخذ المرأة من عرضها وشرفها مصدر للكسب المادي، حيث نجد في القرآن الكريم قوله تعالى: {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردنا تحصنا لتبغوا عرض الحياة الدنيا} [النور: 33].

---

[1]-أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد القطيشبات، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، سنة 2002، ص 44.

[2]-صالح السعد، غسيل الأموال مصرفيا، أمنيا قانونيا، ط1، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة 2003، ص 85.

يقول ابن عباس معقبا على الآية: أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن أبي، وكانت له جاريتان وكان يكرهما على البغاء والزنا، بل ويضربهن عليه، ابتغاء الأجر، فشكتا ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية[1].

ومن هنا نلاحظ أن الشريعة الإسلامية تحرم البغاء والزنا، لأنّ العرض والشرف مرتبط بحفظ النسل، وأن الكسب المتحصل عليه من عملية البغاء وممارسة الرذيلة هو كسب غير مشروع، ومن أهم أسبابه الانهيار الخلقي والديني في المجتمعات، ودافع الكسب المادي والطمع والجشع، وهو الذي يترتب عليه كثرة الأولاد اللقطاء، ما يشكله ذلك من عبء على الدولة في تربيتهم والإنفاق عليهم، ما يؤدي إلى تفكيك النسيج الأسري داخل الأسرة وبروز جرائم أخرى مرافقة لعمليات البغاء، كالقتل والثأر وغيرها.

وبتطور العصر أخذت عمليات البغاء مسميات أخرى منها تجارة الرقيق الأبيض، وأخذت هذه التجارة بالتوسع نتيجة الأرباح التي تدرها على أصحابها، فأخذت طبقات تستثمر أموالها في هذه التجارة بالتوسع نتيجة الأرباح التي تدرها على أصحابها، فأخذت طبقات تستثمر أموالها في هذه التجارة بديلا عن استثمارها في الحلال[2]، ومن ثم يقوم أصحاب هذه الأموال بغسيلها وذلك بشراء المجوهرات أو التحف الثمينة واستثمارها في الفنادق وغيرها.

2-الغناء والرقص والتمثيل والفنون الأخرى:

هذه الظاهرة التي أخذت تذر على أصحابها كسبا مربحا، فهناك النوادي الليلية التي تقام فيها السهرات من رقص وغناء وفنون خليعة وغيرها، فلم يكتف الإسلام بالنهي عن الزنا بل نهى عن كل عمل يقرب منه كالغناء الخليع والتمثيل الماجن والرقص، فهذا كله طريق لارتكاب الفاحشة، بل تحريض وإغراء لارتكابها[3]، لقوله تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزو أولئك لهم عذاب مهين} [لقمان].

لقوله تعالى: {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا} [الإسراء: 32].

3-بيع أعضاء الإنسان:

ويقصد به بيع أعضاء الإنسان، وهو امتهان لكرامته وإنسانيته، واسترقاق الجزء لأدميته في الدم أو في عضو يجعله سلعة أو بهيمة محلا للتجارة، ولكن إن جاز الانتفاع بأعضاء الإنسان تبرعا لمضطر فلا يجوز بيعها لقاعدة، إن جواز الانتفاع لا يستلزم جواز البيع، وعليه فبيع أعضاء الإنسان محرم لا يجوز[4].

.حيث نلاحظ أن انتشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية التي أصبحت تقوم بها عصابات إجرامية منظمة، والتي تتنافى مع تكريم الإنسان، الذي أكرمه الله عز وجل، ولم يجعله سلعة تباع وتشترى، لقوله تعالى: {وقد كرمنا بني آدم

---

[1]-القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة المناهل، العرفان، دط، لبنان، دت، ص222.

[2]-صفور محمد الصادق، البغاء عبر التاريخ، المكتبة الثقافية، دط، بيروت، 1996، ص169.

[3]- القرضاوي يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، ط14، لبنان، 1999، ص114.

[4]-ابن عابدين: حاشية المختار على الدر المختار، دار الفكر، دط، لبنان، دن، ص ص5-58.

وحملناه في البر والبحر ورزقناه من الطيبات وفضلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلا} [الإسراء: 7].

لقد أصبحت تجارة النساء أو ما يسمى مجازا بتجارة الرقيق الأبيض من الجرائم التي ترتكبها المنظمات الإجرامية في أنحاء العالم وهي إحدى السبل التي تتبعها هذه العصابات في إخفاء الكم الهائل من الأموال التي تفرزها تجارة المخدرات تقوم هذه المنظمات بشراء أندية القمار وبيوت الدعارة وأماكن اللهو والمراقص وغيرها من الأوكار التي لا تقع تحت طائلة الخطر والتجريم في العديد من دول العالم، حيث تحقق عصابات الإجرام الدولية من تجارة النساء للعمل بالدعارة أو في النوادي الليلية كالراقصات والمغنيات أرباحا طائلة تدر عليهم ملايين الدولارات، علما بأن حالات التجارة غير المشروعة من قبيل هذا النوع في العالم تبلغ نحو أربعة ملايين شخص، تجنى العصابات الإجرامية نحو 7 مليارات دولار أمريكي سنويا، وهذه الأموال غير المشروعة للإنسان وأعضائه ليس مالا قابلا للتعامل فيه للبيع أو الاتجار[1]، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 25/55 بتاريخ 2000/11/15 بشأن هذه العمليات غير المشروعة، وتقوم هذه العصابات بنقل هذه الملايين من الدولارات إلى بلدان مختلفة من العالم لغسلها بهدف التهرب من الضرائب والمساءلة القانونية مثلا في الأردن فقد حصل الاتجار بالنساء والأطفال في قضية القنصل الفخري لسريلانكا في الأردن عندما استغل صلاحياته كقنصل ونلخص القضية أنه تم إنجاب أطفال بطرق غير مشروعة من نساء أجنبيات وتسجيل المواليد الجدد بأسماء غير آبائهم وكان يتم ذلك مقابل مبلغ من المال وفصلت في ذلك محكمة التمييز برقم 506 لسنة 1997.

المطلب الخامس: الإرهاب.

الإرهاب هو استعمال العنف ضد المدميين بهدف الترويع بغية الوصول إلى أهداف سياسية وهو قديم قدم نشوء الحكم الفردي الاستبدادي[2] وهو أيضا تعبير عن مواقف سياسية، ولكن عبارة الإرهاب على ما هو متفق عليه تعود في استعمالها إلى ما عرف بحكم الإرهاب بعد الثورة الفرنسية أي العهد الذي اشتهر فيه إرهابيون أمثال روبسيير وسان جاست وإن ترويع المدميين بغية أهداف سياسية يكاد يكون من ضرورات الحكم الاستبدادي واستقرار الحكومات المحتلة ولجوء الأفراد والحركات السياسية والأحزاب إلى أعمال إرهابية يمكن أن تكون بهدف تحقيق أهداف سياسية، ولقد بات من المؤكد أن ظاهرة الإرهاب قد تفاقمت في بعض المجتمعات متخذة أقصى أشكال البشاعة. ولا جدال أيضا في أن الإجماع الرسمي العربي من شأنه أن يضيف مزيدا من الجهود الرامية إلى تطويق هذه الظاهرة وأي معاهدة بين الدول العربية تعد خطوة إيجابية في توحيد التشريعات القانونية. ويعد الإرهاب مصدرا للأموال غير المشروعة ومنها جمع الأموال الجمعيات الخيرية والتبرعات الإنسانية وتستخدم هذه الأموال لتمويل العمليات الإرهابية في العالم، لذلك لابد من التأكد من مصادر الأموال لنشاط أي جمعية أو مؤسسة خيرية ومراقبة جمع الأموال وأوجه الإنفاق خوفا من إنفاق هذه الأموال

---

[1]–أحمد بن محمد العمري، جريمة غسيل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، ط1، السعودية، 2000، ص 33–39.

[2]–مخلص إبراهيم المبارك، غسيل الأموال التجريم والمكافحة، مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، دمشق، 2003، ص 41–44.

واستغلالها في تمويل الإرهاب فالمال يبدو مشروعا في ظاهره ولكنه يستخدم لغايات غير مشروعة لذلك يعد مصدرا كبيرا للأموال غير المشروعة ويجب مكافحته.

كما يعد الإرهاب من مصادر تجريم الأموال التي تستخدم في عملية الإدمان إذ أن هذه الأموال تختلف عن المصادر الأخرى، حيث أن أصلها مشروع ولكنها استخدمت لتحقيق أغراض غير مشروعة مثال ذلك استخدام الأموال غير المشروعة من خلال الجمعيات الخيرية والأنشطة المشروعة من أجل استخدامها لاحقا في الإرهاب مثل خطف الأشخاص والابتزاز والعمليات الإرهابية كما حدث في كارثة نيويورك وواشنطن في 2001/09/11 ولو لا أن المشرع حرم استخدام هذه الأموال وعدها جريمة لما أمكن عدها ضمن عمليات غسيل الأموال أو تبييضها لأنها لا تمر بمراحل غسيل الأموال الثلاث: الإيداع والترقيد والدمج لأن هذه الأموال أصلها مشروع يخشى استخدامها في أغراض غير مشروعة ومن هنا لابد من مصادرة الأموال التي تستخدم في الإرهاب من خلال تجفيف منابعها ومن خلال الرقابة الفعالة على هذه الأموال منذ لحظة جمعها وإيداعها في البنوك وحتى تحويلها لجهات ليس بينهما روابط واضحة ومثال ذلك الجمعيات الخيرية إذ الخوف من استخدام البنوك لهذه الوسائل أصبح وارد مثال ذلك ما حدث للبنك العربي في فرع نيويورك في مطلع عام 2005.

المطلب السادس: التهرب الضريبي

يقصد بالتهرب الضريبي هي الظاهرة التي يتم فيها تهرب الفرد من دفع الضريبة كلها أو بعضها، بأية وسيلة، سواء كان ذلك عن طريق مخالفة قوانين الضريبية، ويتمثل ذلك بإخفاء السلعة أو تقديم بيانات غير صحيحة، أو يكون التهرب من الضريبة دون مخالفة القوانين ولكن يكون ذلك بالاستفادة من الثغرات الموجودة في القانون[1].

فعندما يتهرب الفرد من دفع الضريبة المفروضة عليه بإحدى الوسائل السابقة، يظن أنه قد حقق مكاسب مادية، ولكن مقابل هذه المكاسب أحدث أضرار جسيمة بالمجتمع الذي يعيش فيه، فهذه الضرائب إذا ما اجتمعت فإنها تشكل إيرادا كبيرا للدولة، تستطيع من خلاله تقديم الخدمات للمواطنين من صحة وتعليم وأمن ودفاع وغيرها، ولكن إذا ما تم التهرب منها فإنها تشكل عجز في ميزانية الدولة، لا تستطيع الدولة من خلاله أن تقوم بواجبها نحو المواطن، وهناك عدة أسباب تدفع بالأفراد إلى التهرب من دفع الضريبة المستحقة عليهم، وهذه الأسباب يمكن أن نجملها كالآتي:

1-ضعف المستوى الخلقي عند الأفراد والجماعات[2].

2-ثقل عبء الضريبة، ارتفاع قيمة الضرائب وكثرتها على الفرد، يؤدي به إلى سلوك كل السبل للتهرب من دفعها.

3-عدم انتشار الوعي الضريبي بين أفراد المجتمع، وعدم إحساسهم بالمسؤولية اتجاه الدولة والتزاماتها الكثيرة ونفقاتها.

4-إحساس المواطن بعدم وجود خدمات أو نشاطات تقدمها الدولة للنفع العام من جراء ميزانية الضرائب، وهذا ما يدفعه إلى التهرب من دفع الضريبة، وحتى يبقى المجتمع متماسكا نجد حتى الشريعة الإسلامية أقرت مبدأ الضريبة بشرط أن تكون هناك حاجة ماسة لتبرر فرضها، بحيث تتم العدالة في توزيعها، فالضريبة هي مساهمة من الفرد للدولة وتعود إليه

---

[1]-بيومي زكريا محمد، المالية العامة الإسلامية، دار النهضة، دط، القاهرة، 1975، ص24.

[2]-عناية غازي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيارق، ط1، عمان، 1998، ص173.

مرة أخرى كخدمات تقدمها الدولة لأفرادها.

فالتهرب الضريبي المتمثل بالتهرب الجمركي يؤدي إلى إخراج ثورات قومية مهمة من البلد، وتتمثل هذه الثروات بتهريب الآثار على سبيل المثال لا الحصر، وأيضا إدخال السلع الضارة والمطبوعات والأفلام المخلة بالآداب العامة[1]، وبالتالي فالتهرب الضريبي يؤدي إلى قتل الاستثمار في البلد وهروب الاستثمارات إلى الخارج، إذ أن الصناعة الناشئة لا تستطيع أن تأخذ موقعها بوجود التهرب الجمركي، كما يؤدي ذلك إلى إفساد المجتمع وضعف المستوى الخلقي لدى الأفراد، وذلك بسبب عدم إحساس الفرد بالدولة، عند حدوث عجز في إيرادات الدولة، وبالتالي يسعى لتعويض العجز بفرض ضرائب أخرى ضمن الحد الذي يستطيع معه الدخل القومي تحمل بأقصى حصيلة ضريبية ممكنة، ورفع أسعار السلع، مما ينعكس سلبا على حياة المواطن.

ولكن مع اختلاف المسميات، إلا أنّ جميعها تؤدي المعنى نفسه، فالغصب هو أخذ للمال بغير إذن المالك، وكذلك بالنسبة لعمليات السطو القائم على هذه العملية بقصد أخذ المال من صاحبه.

المطلب السابع: عمليات السرقة والسطو والغصب

هذه العمليات التي أدت إلى إخلال بأمن المجتمع، وذهب بسببها ضحايا أبرياء في سبيل الدفاع عن ممتلكاتهم، وقد أخذت هذه العمليات بالتطور والانتشار نتيجة ظهور العصابات المنظمة، والتي تقوم بمثل هذه العمليات.

1-المقصود بالسرقة:

السرقة لغة: أخذ المال خفية، يقول ابن عرفة: السارق من جاء متسترا إلى حرز فأخذ مالا لغيره، فهو سارق[2].

السرقة اصطلاحا: هي أخذ مال مقوم مملوك (محترم)، على وجه الخفية، من حرز بغير حق سواء كان نصابا أم لا[3].

2-أما المقصود بالغصب: أما الغصب فهو أخذ مال محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده عنه بطريق التعدي لا على سبيل الخفية.

3-والمقصود بالسطو: يقصد به دخول مبنى بدون إذن، بغرض السرقة والإيذاء، أو إخافة من فيه، أو بفعل هذه الأشياء بعد دخول المبنى، وقصد الجاني هنا هو التعدي المكاني قصد السرقة رغما عن صاحبه[4]، حيث نجد قوله تعالى: {السارق والسارقة فاقطعوا أيدهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم} [المائدة: 38].

---

[1]-علي إبراهيم فؤاد، الموارد المالية في الإسلام، دار الشرق، دط، القاهرة، 1969، ص361.

[2]-عبد محمود هلال السميرات، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار النفائس، دط، الأردن، 2008، ص92.

[3]-الكاساني علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع مطبعة الإمام، دط، القاهرة، دت، ص ص23-42.

[4]-هاشم محمد عوض، خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص109.

هذه العقوبة رتبها الله للمحافظة على أموال الناس وحياتهم وعدم الاعتداء عليهم، ولا يجوز أخذ أموالهم إلا بطيب نفس، ورتبت هذه العقوبة أيضا من أجل استئصال الجريمة من أصولها، وردع كل من أراد أن يتعدى على حقوق وأموال الآخرين.

ومن مظاهر عمليات السطو والسرقة مايلي:

أ-السطو على المصارف: ويكون ذلك بواسطة العصابات المنظمة وغايتهم الاستيلاء على الأموال الموجودة داخل المصارف وحيازتها بطريقة غير مشروعة[1].

ب-السطو على مكاتب البريد وصناديق التوفير: وقصدهم التعدي على موجودات هذه المكاتب، وأخذ أموال المودعة بداخلها.

ج-السطو على المحلات التجارية.

د-السطور على المنازل وغيرها من المظاهر.

فالسطو تقوم به جماعات منظمة غايتهم الحصول على المال حتى ولو كان على حساب إزهاق الآخرين، حيث هناك عصابات منظمة تقوم بالتخطيط للسرقة وتنفذها بأحدث الطرق، ويرجع ذلك إلى قوانين تلك الدول المرنة، التي لا تأخذ على يد المجرم وتوقع به أقصى العقوبة، بل نجد في هذه الدول أن العقوبة لا تتجاوز في بعض الأحيان عن السجن لمدة شهور، أو الاكتفاء بالغرامة، مما يجعل المجرم يخطط لجريمته الأخرى دون رادع، نتيجة لذلك انتشرت عصابات المافيا التي تنظم السرقات على مستويات عالية من الدقة والإتقان، (كالسطو على المصارف ومحلات المجوهرات، والمؤسسات المالية)، ومن تم تقوم هذه العصابات بغسيل هذه الأموال القدرة.

خاتمة:

وفي الأخير يمكن القول إذن هناك مصادر كثيرة للأموال غير المشروعة تتطور حسب تنوع الاقتصاد وتطور التقنيات الحديثة ومن هذه المصادر منها ما يتعلق بخطف الأشخاص والاتجار بالرهائن وتزييف العملة، التهرب الضريبي، الحصول على قروض دون ضمانات والاحتيال، السرقة والسطو على السلاح، تزوير الوثائق والمستندات والجاسوسية وتجارة الأعضاء البشرية وسرقة الآثار وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم الحاسب وجرائم البيئة من خلال دفن المخلفات السامة في الدول الفقيرة مقابل هذه الأموال.

[1]-بوشلر هانيز، السطو على المصارف والوقاية التقنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص28.

قائمة المراجع:

1. أحمد بن محمد العمري، جريمة غسيل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، ط1، السعودية، 2000.
2. أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد القطيشبات، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، سنة 2002.
3. بوشلر هانيز، السطو على المصارف والوقاية التقنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990.
4. بيومي زكريا محمد، المالية العامة الإسلامية، دار النهضة، دط، القاهرة، 1975.
5. ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ-1987م.

6. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم –الجريمة البيضاء– أبعادها وآثارها وكيفية مكافحتها، ط1، مصر، سنة 1997.
7. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مطبعة دار النهضة، ط2، القاهرة، سنة 1954.
8. سفر أحمد، المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية وأجنبية، اتحاد المصارف العربية، ط1، بيروت، 2001.
9. أبو سمرة محمد، غسيل الأموال بين الحقيقة والخيال، دار المكتبات الوطنية، ط1، الأردن، 1997.
10. الشواربي عبد الحميد، جرائم الغش والتدليس، مطبعة روايال، دط، الإسكندرية، 1989.
11. صالح السعد، غسيل الأموال مصرفيا، أمنيا قانونيا، ط1، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة 2003.
12. صفور محمد الصادق، البغاء عبر التاريخ، المكتبة الثقافية، دط، بيروت، 1996.
13. صلاح جودة، غسيل الأموال، الناشر المؤلف، دط، دت.
14. ابن عابدين: حاشية المختار على الدر المختار، دار الفكر، دط، لبنان، دن.
15. عبد التواب معوض، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس، دار الثقافة، ط2، القاهرة، 1995.
16. عبد محمود هلال السميرات، عمليت غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار النفائس، دط، الأردن، 2008.
17. عطير عبد القادر، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دار الثقافة، ط1، عمان، 1996.
18. علي إبراهيم فؤاد، الموارد المالية في الإسلام، دار الشرق، دط، القاهرة، 1969.
19. العمري أحمد بن محمد، جريمة غسيل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض، 2000.
20. عناية غازي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيارق، ط1، عمان، 1998.
21. عوض محمد محيي الدين، مخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ع188، الرياض، 1419هـ.
22. فوداه عبد الحكم، جرائم الغش التجاري والصناعي، منشأة المعارف، دط، الإسكندرية، 1996.
23. القرضاوي يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، ط14، لبنان، 1999.
24. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة المناهل، العرفان، دط، لبنان، دت.
25. الكاساني علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع مطبعة الإمام، دط، القاهرة، دت.
26. محاسنه محمد يحيى، جريمة غسيل الأموال في التشريعات العربية، الحلقة العلمية، أساليب مكافحة غسيل الأموال، عمان، 2001.
27. محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دط ، عمان، سنة 2008.
28. مخلص إبراهيم المبارك، غسيل الأموال التجريم والمكافحة، مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، دمشق، 2003.
29. المعجم الوسيط، ج2، مادة خدر.
30. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار الفكر، دط، لبنان، دت.
31. الموسوعة الميسرة حول المخدرات.
32. نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال، دار حلبي الحقوقية، دط، لبنان، سنة 2001.
33. ناصف إلياس: الكامل في قانون التجارية، منشورات البحر المتوسط، ط2، بيروت، 1985.
34. هاشم محمد عوض، خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية

والتدريب، الرياض، 1993.

35. هاني السبكي، غسيل الأموال دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، دط، الإسكندرية، سنة 2008.

36. هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعامل الدولي، دط، دار النهضة العربية، الإسكندرية، سنة 2002.

37. Jeffrey Robinson, The Money Laundrymeninside money laundering the Woreds therd, argest busness, Liverpool, Pupliclbrary, Tulip street, Liverpool, B10.

38. see://www.syrianlaw.com/law-mag modul php ? name=section op list articlesse secid=8.

39. http// www.aldazira.net/program/under scop/articles/2002/12/12-25 fhtm